ان كان في موضع لا ينتظر الكفء يجيء الخبر منه فهو منقطع واشار في الكتاب
الى ان ادنى مدة السفر يكفي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي
وسفيان الثوري وابي حنيفة سعد بن معاذ المروزي رحمهم الله تعالى وعليه
فتوى جماعة من المتأخرين منهم القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى
عليه قال هو من بخارى الى نسف غيبة منقطعة فان كان الاقرب منقطعا
لا يعرف مكانه او مختفيا في البلد لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو
الحسن علي السغدي رحمه الله تعالى يكون هو بمنزلة الغايب غيبة منقطعة
لانه لما تعذر الوصول اليه والانتفاع برأيه صار بمنزلة الميت فان كان
زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في البلد جاز نكاح الابعد واذا
زوج الرجل ابنه امرأة باكثر من مهر مثلها او زوجه ابنته الصغيرة
باقل من مهر مثلها او وصفها في غير كفو او زوج ابنه الصغير امة
او امرأة ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
صاحباه لا يجوز اذا فحش واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب
والجد ولا من القاضي اذا بلغ الصغير او الصغيرة وقد زوجهما الاول
او الجد لا خيار لهما ولهما خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا خيار لهما
واذا بلغت وبين بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وان اختارت نفسها
كما بلغت واشهدت على ذلك صح واما في الغلام والجارية اللتين يثيب
لا يبطل خيار البلوغ بسكوتهما ولا يقتصر على المجلس وبين على خيارهما
ما لم ينص على الرضا او يفعل ما يدل على الرضا نحو التمكين من الوطء
وطلب النفقة وان اكلت من طعامه او خدمته كما كان فهي على خيارها
من فتاوى قاضي خان عليه الرحمة والغفران وخيار البلوغ يخالف خيار
العتق من وجوه احدها ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس وخيار
البلوغ في الغلام والثيب لا يبطل بالقيام عن المجلس والثاني ان الجهل
بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا قالت لم اعلم خيار

خيار البلوغ وانما سكتت لاجل ذلك لا تعذر ويبطل خيارها والمعتقة
اذا قالت ذلك صدقت ولا يبطل خيارها وان كان ذلك بعد زمان
ومنها ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ
يثبت لهما جميعا ومنها ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت وان كانت
بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها ان في خيار العتق لا
يتوقف الفرقة على القضاء بل يثبت بنفس الاختيار وفي خيار
البلوغ لا يقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم ينشئ القاضي الفرقة بينهما
فان كان ذلك قبل الدخول سقط كل المهر سواء كان ذلك من قبل
الرجل او من قبل المرأة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر وللصغير
والصغيرة خيار البلوغ في نكاح القاضي في اظهر الروايتين في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول محمد رحمه الله تعالى اذا زوج ابنه
الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان فاذا بلغت واختار
الاب بالضمان لم يرجع على الزوج ان كان الضمان بغير امره ويرجع ان كان
الضمان بامره فان كان ضمان الاب في مرض موته لم يصح وان زوج الاب
ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر ان كان في صحة الاب جاز فاذا اخذت المرأة
المهر من الاب في القياس يرجع الاب على الصغير في ماله وفي الاستحسان
لا يرجع ولو مات الاب واخذت المرأة المهر من تركته فلسائر الورثة ان
يرجعوا في نصيب الصغير خلافا لزفر رحمه الله تعالى ولو كان الابن كبيرا وضمن
عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم ترجع
ورثته بالاجماع ولو كان الاب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته
لا يصح الضمان والمجانين كالصبيان في ذلك واذا ضمن عن ابنه الصغير
واقر انه كان منطوقا الا اذا اشهد عند الاداء انه يؤدي ليرجع
فحينئذ لا يكون متطوعا ولا يزوج البكر البالغة ابوها على كره منها
خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وفي الثيب لا يزوج بالاجماع وان
زوج البالغة العاقلة ابوها وهو كافر او عبد فرضيت باللزوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)